

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:

رزيق عادل

إعداد الطالب:

فيصل شيحي

الموسم الجامعي: 2015/2014

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿الرحمن (1) علم القرآن (2) خاق الإنسان (3) علمه البيان (4)
الشمس والقمر بحسبان (5)﴾

صدق الله العظيم

سورة الرحمن الآية 1-5

قائمة المختصرات:

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ب ت ن: بدون تاريخ نشر.

ب م ن: بدون مكان نشر.

ب ب ن: بدون لد نشر.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة:

تعتبر الانتخابات مؤشرا قويا على إحترام الديمقراطية وممارسة حضارية تؤكد حرية الفرد في اختيار ما يراه مناسباً لتمثيله في السلطة، وقد جاءت الانتخابات كنتيجة لتطور الفكر البشري عن الإرادة الشعبية بعد ما مرت بمراحل تاريخية متعاقبة تراوحت بين الوراثة والقوة والقرعة، إلى أن وصلت إلى أسلوب الانتخابات، ولقد أحاطت التشريعات المختلفة بضمانات قانونية وقضائية لضمان سير العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة، والترشح من أهم الأركان للمشاركة في الحياة السياسية، فهو حق ومن ثمّ كان لازماً لإعمال الديمقراطية وليس لأنه مكفول دستوريا فقط، بل أحيانا تكون عملية الترشح أكثر نزاهة من العملية الانتخابية.

وقد نظمت عملية الترشح بعدة قوانين منها القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المتضمن قانون الانتخابات والتي جعلت منه مبدءا عامة وإلزاميا، وتبدو أهمية الموضوع في كونه يدرس موضوعا هاما هو الترشح والمنازعات المتعلقة به، ولأن الموضوع متعلق بالانتخابات، والتي هي ظاهرة ديمقراطية كان محل اهتمام الكثير من الفقهاء والقضاة، وأيضا مع صدور عدة قوانين في الجزائر كان آخرها القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، علما أن المنازعات المتعلقة بعملية الترشح تبيين الضمانات التي وضعها المشرع للمترشح لضمان سير معظم العمليات الانتخابية بنزاهة وشفافية، ولقد وضع المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/12 شروطا وإجراءات للمترشح للانتخابات سواء كانت محلية أو وطنية، وأيضا فصل المشرع في نفس القانون في مسألة الطعون وإجراءات الفصل فيها، والجهات المختصة بذلك.

ومن أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأهميته وعلاقته التي تمتد وترتبط بالقانون الإداري والقانون الدستوري والقانون الجنائي.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة وإعداد بحثنا هذا هو قلة الدراسات القانونية في مجال منازعات الترشح، وأيضا قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع. ونحاول في هذه الدراسة حل الإشكالية التالية:

هل نص المشرع الجزائري على ضمانات حق الترشح في القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات؟

بالإضافة إلى أسئلة فرعية تتمثل في:

- 1- على أي مدى يدافع المترشح عن حقه في العملية الانتخابية؟
- 2- ماهي الجهات المختصة بالمنازعات بشأن الترشح للانتخاب حسب القانون العضوي 01/12؟
- 3- ماهي شروط الطعن وإجراءاته؟
- 4- ماهي الآثار المترتبة عن عملية الطعون؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا أن نتبع في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي وضعناه من خلال دراستنا لهم الإجراءات المتبعة في عملية الترشح، وكذا إجراءات الطعن في منازعاتها.

ونظر لأهمية الموضوع فقد تم تناوله من قبل عدة فقهاء سواء في الدوائر أو الفقه الأجنبي، ومن فقهاء الجزائر نجد د. مسعود شيهوب، سعيد بوشعير وغيرهم، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع في مختلف مستويات الدراسة. ولدراسة هذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للترشح والمنازعات الخاصة به، وفي تلفصل الثاني تطرقنا إلى الجهات التي تتولى الفصل في الطعون المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الترشح.

الفصل الأول: ماهية الترشح.

من المعروف أنه أصبح للانتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث، وأضحى ركنا من أركان الديمقراطية، بل وروحها التي لا يمكن أن تحيا إلا بها وبناء على ذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص بموضوع الانتخابات ، وصدرت التشريعات لتنظيم أحكامها، وقبلت النظريات والآراء حول المبادئ والأسس التي ينبغي مراعاتها لإجراء الانتخابات، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقلا في الحياة السياسية، إذ أن هناك من يرى أنّ النظام الانتخابي هو قانون الحقوق السياسية، واعتبروه من أرقى أساليب ممارسة الديمقراطية، حيث يمثل الوسيلة الأساسية التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، وممارسة سيادته، فقد أصبح يشكل جزءا عمليا من النظام الديمقراطي، لذا عمدت الدول إلى سن قوانين تنظم الانتخابات.

لكن قد تشوب المراحل الانتخابية أعمالا تجعل منها انتخابات لا تتسم بالنزاهة، ولا تتفق مع مبادئ الديمقراطية، على الرغم من وجود القواعد القانونية التي تنظم هذه المراحل، وهو ما نلاحظه اليوم أن التشريعات في مختلف الدول أصبحت تولي اهتماما كبيرا لنظام الانتخابات، ومن الإشكالات التي تواجه الانتخابات هي المنازعات المتصلة بعملية الترشح، وهذا ما سنفصله في هذا الفصل من خلال التطرق إلى ماهية الترشح والمنازعات الخاصة به.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الترشح.

سنتعرض إلى مفهوم الترشح، وكذا مختلف المبادئ والأساليب الخاصة به، وكذا الشروط التي تحكم هذه العملية.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الترشح.

الترشح للانتخابات أيا كان نوعها هو من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون وتحقيق هذا الحق يعبر عن مدى الديمقراطية التي تتمتع بها الدولة من الناحية السياسية أو القانونية، ولتأكد هذا الحق فإنه لا بد من توفر الشروط التي ينص عليها القانونت لاكتساب صفة المترشح، واتباع أساليب وطرق الترشح بالوجه الصحيح، خاصة ما تعلق منه بالانتخابات المحلية او التشريعية أو الرئاسية.

فهذا الحق يخول لكل مترشح للانتخابات خلال الحملة الانتخابية العمل على دعم أعماله ونشاطاته من خلال شرح برنامجه للناخبين بوسائل مشروعة وقانونية، حيث يعتمد فيها على مختلف الأساليب التي يبرز من خلالها للناخبين أنه الأجدر والأفضل لإقناعهم على انتخابه، حتى تدار العملية الانتخابية على النحو السليم، وتكون حرة ونزيهة دون اللجوء إلى ممارسة ضغوطات تؤثر على الإرادة الحرة للمواطن أو الناخب مثلا كرشوة المواطنين من أجل انتخاب شخص معين، كما أنه خلال هذه الفترة يبرز الدور الهام لوسائل الإعلام بكل أشكالها في مدى التأثير على سير الحملة الانتخابية بدور إيجابي أو سلبي.

أولاً: تعريف الحق في الترشح.

نظرا إلى أنّ النظم الديمقراطية الحديثة تأخذ بالانتخابات كوسيلة للاختيار، فإنها بدورها تقرر الحق في الترشح والذي يعتبر أحد جوانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، سواء كان الترشح لمنصب رئيس الدولة أو المجالس الشعبية الولائية أو البلدية أو الوطني، وعملية الترشح من أهم العمليات التي تصاحب عملية

الانتخابات، وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية، والترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد طرحه وبصفة عامة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لتقلد المنصب المطلوب شغله بالانتخابات، وهناك من يعرفه بأنه ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن المرشح والصلاحيات المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله.¹

ويمكن القول أيضا أن الترشح يفرض على كل شخص تتوفر فيه الشروط التي تطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح كذلك يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية.²

ثانياً: طرق الترشح.

تتعدد الطرق التي يترشح بها الفرد من أجل خوض غمار الانتخابات وتتمثل هذه الطرق في:

1- الترشح من قبل المنظمات والأحزاب السياسية:

ويؤخذ هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي وخاصة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، ويعتبر هذا الأسلوب في الوقت الحالي أكثر انتشاراً في العالم، ومن بين الدول التي تعتمد هذا النظام في انتخاباتها نجد ألمانيا، فنلندا، اليابان، الجزائر وغيرها، وتعتمد هذه الأنظمة في معظم الأحيان من خلال هذت الأسلوب ولتأمين الحصول على أغلبية

¹ عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية المحلية) دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص424.

² حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص124.

أصوات الناخبين إلى إجازة إقامة التحالفات، والمشاركة في هذه الانتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب.¹

أما عن مجمل المعايير التي تعتمد عليها الأحزاب في اختيار المرشحين فهي تمر بعدة إجراءات يقوم بها الحزب ويتم من خلالها انتقاء المرشحين، وقد تختلف هذه المعايير من حزب إلى آخر، وهذا راجع إلى توجهات الحزب والشروط التي يضعها من أجل انتقاء أفضل المرشحين، فمثلا يوجد نوع من الأحزاب يختار مرشحيه من بين الأفراد الذين يحتلون مراكز اجتماعية مرمومة، أو لهم مكانة أدبية رفيعة، ومن هنا نلاحظ ان العضوية في هذه الأحزاب غير متاحة لكافة الناس، كما أن هذه الأحزاب تتكون من لجان محلية تكون منتشرة على كامل أقاليم الدولة، وفي هذه النوعية من الأحزاب تقوم اللجنة الخاصة بالحزب الذي يتكون من لجان وأعضاء بارزين باختيار المرشحين.²

رغم اختلاف الفقه في كيفية اختيار معايير الترشح، إلا أن غالبية الفقه يذهب إلى القول ان المعايير المعتمدة في اختيار المرشحين داخل الأحزاب السياسية لها عدة أوجه، من بينها الحالة المالية التي يتميز بها المترشح، فيعتبر هذا المعيار مهم جدا، فهو يبين على أن المرشح قادر على تغطية حملته الانتخابية بطريقة جيدة، إذ تعتبر هذه الميزة عامل أساسي في اختيار الحزب لهذا المرشح، غير أن هذا المعيار يختلف تطبيقه من حزب إلى آخر، فمثلا بالنسبة للأحزاب التي تكون قدرتها المالية ضعيفة فغالبا ما يكون اختيارها للمرشح الثري، أما في حالة ما إذا كان الحزب غنيا فإن المهم في المرشح في هذه الحالة لا يكون ثراءه وإنما ما يهم أكثر هو شخصيته كأن تكون له شهادات علمية عالية أو يكون متقلدا لمنصب شغل مرموق، وهذا

¹ شوقي يعيش تمام، "آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2008-2009)، ص36.

² محمد فرغلي محمد علي، "التنظيم القانوني للانتخابات المحلية" (دراسة مقارنة)، (دكتوراه)، جامعة المنصورة، د.ت، ص630.

فتوجد معايير أخرى مهمة أيضا في اختيار المرشحين لها أهمية المعيار المالي كشعبية المرشح بين الأفراد وارتباطه بالإقليم الذي يعيش فيه.¹

أما عن علاقة الأحزاب السياسية بالمرشحين في الجزائر، فنجد أن النظام الانتخابي في الجزائر يتيح جوا مناسباً لممارسة الحق في الترشح لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة التي تؤهلهم لممارسة هذا الحق، إلا أن هذا الجو قد يتأثر بتعسف الأحزاب التي تضع مرشحين في أعلى ترتيب القوائم الانتخابية ووضع باقي المرشحين في ذيل الترتيب حيث لا يكون لهؤلاء الأعضاء أية فاعلية سوى أنهم يملؤون القائمة من أجل استيفائها للعدد المطلوب فقط، ولا يفوتنا القول بأن معظم الأحزاب السياسية قد طغت عليها استعمال الرشوة والمحسوبية في اختيار المرشحين، وهذا ما يمنع وصول أفراد أكفاء يُختارون وفق ضوابط صحيحة تتوفر فيهم جميع المؤهلات التي تجعلهم الأصلح لتقلد هذا المنصب الانتخابي.² ولقد بينت مختلف التجارب الانتخابية في الجزائر أن العديد من الأشخاص الأكفاء لم يتم قبولهم للترشح ضمن القوائم الانتخابية بسبب أنهم لم تتم رشوتهم، أو أن أعضاء المكاتب الحزبية لم يقبلوهم.³

إذا ومن هنا يمكننا القول أن مبدأ حرية الترشح في الجزائر ليس مجسداً على أرض الواقع، وإنما هو مجرد حبر على ورق طالما أن المرشحين يتم اختيارهم من قبل أعضاء لجان الأحزاب دون مراعاة الكفاءة والأحقية، إذ نلاحظ على هذه اللجان تنشأ وفق اقتراح من الحكومة وتتم الموافقة عليها دون أخذ رأي الناخبين في ذلك، وهذه الإجراءات نجدها متبعة لدى معظم الأحزاب السياسية مع فروق شكلية وبسيطة بين القمة والقاعدة.⁴

¹ Léon Mastall, les constotutions et le suffrage universal, paris, 1981, p148.

² شوقي ي يعيش تمام، المرجع السابق، ص37.

³ طيب عيسى: "مآخذ النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول: واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة باتنة، 2006.

⁴ بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع، دار الأمة، الجزائر، 2002، ص122.

2- ترشيح الأفراد لأنفسهم:

ويتم هذا الأسلوب وفق تقديم طلب خطي موقع من قبل الشخص الذي يريد خوض غمار هذه الانتخابات والذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، غير أن بعض التشريعات تشترط أن يتضمن الطلب توقيعين لشاهدين كفيلين يقومان بتزكية هذا الشخص المقدم للطلب، وأيضا يمكن أن يتم اشتراط أن يكون طلب الترشيح مصاحب بتأمين مالي يتم إعادته في حال فوز المرشح بالانتخابات، أو إذا لم يفز بهذه الانتخابات رغم حصوله على عدد من الأصوات.¹

3- الترشيح من قبل هيئة الناخبين:

وفي هذا النوع من الترشيح يقوم الناخبين باختيار المرشح الذي يودون أن يمثلهم في أجهزة السلطة المنتخبة، فنلاحظ على هذا الأسلوب أنه يضيف أكثر شفافية في اختيار المرشحين بعيدا عن تسلط الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين، غدا إن الناخبين يختارون من رونهم الأمثل والأكفأ والأكثر قدرة على الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم والأقرب إلى معرفتهم بانشغالات المواطنين.²

ثالثا: الأساس الدستوري لتكريس الحق في الترشح.

بما أن الترشح من الحقوق الدستورية فهو يبين شكل واضح اعتبار اعتناء المشرع الجزائري بهذا الحق من خلال النص عليه في مختلف الدساتير الجزائرية، فنجد في دستور 1963 وفي المادة 40 منه أن الترشيح يتولاها حزب جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد آنذاك في الجزائر في ظل عدم التعددية الحزبية، وهذا ما يبيّن على أن النائب كان بمثابة أداة أو وسيلة تنفيذية في يد هذا الحزب، أو بالأحرى الأمين العام ورئيس الجمهورية، وما يؤكد هذا

¹ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص30.

² شوقي يعيش تمام، المرجع نفسه، ص30.

الطرح الطريقة التي وضع بها دستور 1963، وما يقال عليه ينطبق كذلك على دستور 1976.¹

ولما صدر دستور 1989 أصبح الترشح للانتخابات حر، وليس محتكر من قبل أي تنظيم سياسي، حيث أن في هذه الفترة قد تم التخلي عن سياسية الحزب الواحد، وأقرت التعددية الحزبية، فأصبح بموجب المادة 40 منه أنه بإمكان أي شخص تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة أن يترشح في المجلس الشعبي الوطني، سواء كان ذلك المترشح منتمي إلى حزب سياسي معين، أو كان ترشحه بصفة حرة ومستقلة.²

ونلمس حق الترشح بأكثر عمق من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث ينص في المادة 50 منه: «لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أن يُنتخب»³، إذن نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح حق الترشح لكافة المواطنين دون تمييز، غير أنه حددها بشروط وإجراءات تتم وفقها حتى لا يتم خرقها.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح.

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: مبدأ عمومية الترشح.

ونقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الآخر، وهذا لا يعني خلو هذه المناقشة من شروط وإجراءات محددة، فهنا حق الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون ووفق إجراءات معنية تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح وقانوني، ذلك أن

¹ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2002، 41، 42.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1991، ص316.

³ مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له)، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص19.

الاقتراع العام قد نظمه المشرع وفقا لشروط معينة ومضبوطة تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه من الصعب الاخذ بهذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عملية ونظرية، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح.¹

ثانيا: مبدأ إلزامية إعلان الترشح:

يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح ان المشرع الجزائري يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه لخوض غمار المنافسة الانتخابية أن يتقدم بطلب يوضح فيه هذه الرغبة قبل مدة زمنية يحددها القانون من إجراء الاقتراع، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون.²

ثالثا: مبدأ أهلية الترشح:

وتعني توفر شروط موضوعية وشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح، وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه، تختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى، فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب، بل يزيد، فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح، والتي من بينها الأهلية في الانتخاب، يضاف إليها أهلية الترشح.

رابعا: مبدأ التنافسية.

أي وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة، ويتضمن هذا المعيار مفهومين: المفهوم الكمي الصرف، وهو ضرورة تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط كما كانت في الجزائر في ظل الدساتير السابقة ذات نظم الحزب الواحد، قبل موجات التحول في

¹ أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، (أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق)، جامعة باتنة، (2005، 2006)، ص176.

² شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص31.

الثمانينات، وقد أفرزت بعض التجارب انتخابات ذات مرشحين متعددين، لكن دون أن تترك للناخبين حرية الاختيار، إذ تمارس السلطة الترغيب أو التهيب أو التزوير بغية فوز مرشح الحكومة فقط.¹

أما المفهوم الثاني فهو كفي أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي يتوفر أمام الناخب برامج متعددة ومختلفة، فتشابهها جعل الكثير من الباحثين ينظرون إلى الانتخابات على أنها شبه تنافسية، وذلك كما هو الحال في بولندا أو ألمانيا إبان الحكم الشيوعي.²

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة الحق في الترشح.

سننتقل فيما يلي إلى مختلف الشروط الموضوعية والشكلية التي أقرها المشرع والتي تجعل من الشخص الذي تتوفر فيه القدرة والكفاءة على التنافس في خوض الانتخابات.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

كما رأينا سابقا يعتبر حق الترشح من الحقوق المهمة التي كفلها الدستور ونص عليها وعلى أهميته في خوض غمار الانتخابات، فهذا الحق قد تركز في أغلب الدساتير بصفة عامة دون تفصيل، حيث يتم النص على إجراءاتها وكل تفاصيلها من خلال القوانين الانتخابية، التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح في إطار احترام المبادئ العامة التي أقرها الدستور وقيمه، فنجد أن لعملية التشرح أهمية بالغة تنعكس فيما بعد بالاهتمام بمصالح المواطنين، لذا أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بهذه العملية من خلال الشروط والضمانات التي تتعلق بالمرشح لكي يتم اختيار الأكفاء، لذا نجده قد تدخل للعمل على إحاطته بمجموعة

¹ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 61.

² فوزي أوصديق، المرجعه نفسه، ص 62.

من الضمانات تتعلق في الأساس بسن المترشح وجنسيته او مدى تمتعه بحقوقه السياسية، وألا يكون قد طرأ مانع من الموانع التي تحول دون إمكانية ترشحه.¹

أولاً: الشروط العامة.

وهي تعني طائفة الشروط التي استلزم المشرع أن تتوفر في الشخص ليتمكن من ممارسة حق الترشح، ويمكن أن تكون هذه الشروط بحالة المرشح المدنية، كما أنها يمكن ان تتعلق بالوضعية القانونية الواجب توافرها فيه.²

1- الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح:

وتتضمن ما يلي:

أ- شرط السن:

نلاحظ أنه في اغلب الدساتير والقوانين الانتخابية تشترط سنا في النائب يكون أعلى من سن الناخب³، إذ أن هذا الفرق في السن يكون حتى يكون النائب أكثر خبرة ومعرفة حتى يكون على قدر المسؤولية التي يستولي مراعاتها، وما يلاحظ في هذا الخصوص أنه كلما زادت صيغة الدستور الديمقراطية كلما خفض شرط السن والعكس صحيح⁴، ويختلف شرط السن من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول من تجعل السن واحدا في كافة الانتخابات مثل: فرنسا حيث حدد بـ 23 سنة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ومجلس النواب.⁵

¹ محمد رضا بن حماد، (الضمانات الدستورية لحق الانتخاب)، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة، العدد 13، 2008، ص11.

² شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص38.

³ المادة 78 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 1، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

⁴ حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان، (دراسة مقارنة)، ب د ن ، ب ب ن، 1998، ص55.

⁵ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص39.

أما بالنسبة لشرط السن في التشريع الجزائري، فنجد أن النصوص القانونية تحدد سن الترشح بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية بـ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهذا ما تنص عليه المادة 3/73 من الدستور الجزائري¹، وهو نفس السن المحدد لأعضاء مجلس الأمة، أما السن الواجبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني 28 سنة والمحلي (بلدي أو ولائي) محددة بـ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع²، ويمكن القول بأن الاختلاف في تحديد السن راجع إلى عدة عوامل أهمها أن السن الكبير يرجع إلى أن المناصب التي يتقلدها المنتخبين، أما السن الصغير فيمكن القول أن هذا المنصب يحتاج إلى النشاط والحيوية.

ب - شرط الجنسية:

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الأساسية الواجب توافرها في المرشح لأنها تعتبر عن ولاء هذا المرشح للوطن الذي تنتمي إليه، فمن الضروري أن يكون المترشح حاملاً للجنسية الجزائرية، ولا يشترط المشرع ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، أما المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية فيجب أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية الأصلية حسب ما تنص عليه المادة 73 من الدستور الجزائري وهذا راجع إلى حساسية هذا المنصب الذي يجب أن يتولاه أبناء الوطن الأصليين، فالعديد من الدول تتبع هذا التلشرط في أنظمتها القانونية من بينها النظام المصري، حيث يلزم حمل الجنسية الأصلية لكل من يترشح لعضوية المجلس التشريعي، وهذا من أجل ضمان الانتماء الحقيقي والولاء الكامل للوطن لأن المترشح في حال فوزه في الانتخابات فسيقوم بخدمة وطنه.³

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى شرط الجنسية الجزائرية بالنسبة لزوج المرشح لمنصب رئيس الجمهورية حسب ما تنص عليه المادة 73 من الدستور الجزائري، ولكنه لم ينص على هذا الشرط بالنسبة لباقي الانتخابات الأخرى.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 24.

² شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 39.

³ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 619.

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر هذا الشرط مهما في كل من يقدم طلبا للترشح في أي نوع من الانتخابات، فيمكن القول أن هذا الشرط لا يجب أن يتوفر في المترشح فقط، وإنما يجب أن يكون الناخب أيضا، فيعتبر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا مترتبا على التمتع بصفة الناخب، ذلك أن المترشح لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، وبهذا يمكن القول أن شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية بالنسبة للمترشح يدخل ضمن الشروط المتطلبية في الناخب¹، فتوافر شرط تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية يدل على أنه شخص يتمتع بخلق حميد ولم يرتكب أية جرائم تحرمه من هذه الحقوق.

وتجدر الإشارة أنه من الأفضل لو أنّ المشرع الجزائري قد أضاف شرط حسن السمعة والسيرة الحسنة للمترشح لأنه في حال فوزه في الانتخابات فهو سيمثل المواطنين ويدافع عن حقوقهم، فلو كان شخصا فاسداً ويتعامل بالرشاوى أو ذو اخلاق غير مستقيمة فإنه لن يكون أفضل ممثل للمواطنين، فيجب أن يكون هذا المرشح موضع ثقة ولم يؤخذ عليه أي مأخذ أو عيوب طوال حياته²، ونشر في هذا الصدد أن هذا الشرط لا يتوافر إلا بالنسبة لمن يرشح نفسه لمنصب رئاسة الجمهورية³.

د- شرط إجادة القراءة والكتابة:

رغم أهمية هذا الشرط نجد ان المشرع الجزائري لم ينص عليه، فهو إن لم يكن ضروري للناخب فهو مهم جدا بالنسبة للمترشح ولأزم ككل من يريد شغل عضوية في أي مجلس، إذ يمكن القول أنه من الأفضل أن يكون المترشحين يملكون شهادات علمية عليا حتى يكونوا على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم، لأن مسؤولية المرشح ليست سهلة وخاصة فيما يتعلق

¹ شوفي يعيش تمام، المرجع السابق، ص39.

² عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص620.

³ المادة 136 من القانون 01/12، المرجع السابق.

بالمرشحين للعضويات المهمة في الدولة كرئاسة الجمهورية أو شغل عضو نائب في البرلمان أو لا يتصور أنه من لا يجيد القراءة والكتابة أن بإمكانه تسيير مهامه بسهولة.¹

2- الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمرشح:

ويقصد بها حالة المرشح اتجاه القانون، فيجب ان يكون مستوفيا لشرط الخدمة العسكرية، وأن يكون في وضعية قانونية صحيحة بالنسبة لقيده بأحد القوائم الانتخابية، وسنحاول تلخيص كل شرط بشكل منفصل.²

أ- شرط الخدمة العسكرية:

يعتبر شرط أداء الخدمة أو الإعفاء منها من الشروط المهمة التي تجمع عليها معظم الدول، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الشرط طرحه في النصوص القانونية ضرورة توافر هذا الشرط بموجب المادة 93 بقولها أن المترشح بكتسب هذه الصفة من أثبت أداءه للخدمة العسكرية أو إعفائه منها، فهذا دون الإخلال بالشروط الأخرى المطلوب توافرها.³

إن قرار هذا الشرط على اعتبار أن أداء الخدمة العسكرية من الواجبات المقدسة للدفاع عن أرض الوطن من أي عدوان يقع عليها، فالمتهرب من أداء العسكرية طبقا لهذا النص لا يستحق شرف تمثيل الأمة.⁴

ب- شرط القيد بالقوائم الانتخابية:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال قانون الانتخابات وقد أقر بأنه شرط ملزم ولا يمكن التخلي عنه، كما أنه شرط مقرر في العديد من الأنظمة الانتخابية في معظم

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص362.

² شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص40.

³ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص40.

⁴ إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص118.

الدول، ومنها النظام الانتخابي المصري الذي يشترط على المرشح إلزامية تقييد اسمه بأحد الجداول الانتخابية، وأن لا يكون قد طرأ عليه بسبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك، كما أن اشتراط القيد في القوائم الانتخابية أمر منطقي، إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين أنه لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب.¹

إن كل هذه الشروط السابقة تمثل مجموعة الشروط الموضوعية التي يجب أن يتمتع بها كل من يود أن يترشح من أجل خوض غمار أي منافسة انتخابية، وهي شروط عامة، إلا أن هناك شروطاً خاصة يجب أن تتوفر في المترشح وفي حالة عدم توفرها فإن الشخص يفقد الحق في الترشح، وهنا يتعلق الأمر ببعض الفئات والمحددة على سبيل الحصر في القانون.

ثانياً: الشروط الخاصة.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون الخاص بالانتخابات على مجموعة من الفئات التي حرّمها من حق الترشح في أي انتخابات تحت طائلة عدم القابلية للترشح، في حين أنه نص على أنه توجد حالات أخرى لا يمكن لها أن تجمع بين حق الترشح وبين ممارسة مهنة أخرى وهؤلاء ما يعرفون بحالات التناهي مع الترشح.

1- حالات عدم القابلية للترشح:

يمكن أن نميز بهذا الصدد هذه الحالات بين كل نوع من أنواع الاقتراع.

أ- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية:

يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها كل من الولاية، رؤساء

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 362.

الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبوا الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.¹

ب- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية:

يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها كل من الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبوا أموال الولايات، الأمناء العامون للبلديات.²

ج- بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني:

يعد غير قابلين للانتخاب في دائرة الانتخاب التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة كل من: الولاية، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبوا أموال الولايات.³

2- حالات التنافي مع الترشح:

ويُقصد بهم الأشخاص الذين لا يمكنهم أن يمارسوا مهامهم الأصلية في حالة ما إذا تم فوزهم في الانتخابات، أي أنه لا يمكن لهم الجمع بين الوظائف، أي أنه لا يمكن لشخص أن يكون في عضوية انتخابية داخل المجلس الشعبي الوطني أن يمارس وظائف و أعمال في الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعيق **بحكم ب** الممارسة العادية للنيابة التشريعية، كما تتنافى مهمة النيابة كذلك مع أعمال ووظائف الأمرين بالصرف، ومسؤولي التسيير والمحاسبين والقضاة والأفراد العسكريين

¹ المادة 81 من القانون 01/12، المرجع السابق.

² المادة 83 من القانون 01/12، المرجع السابق.

³ المادة 89، المرجع نفسه.

والشبهيين بهم وأساتذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني أو المهني، وأعوان الأمن. هذا وقد قرر المشرع استثناء على حالة التنافي، ويتعلق الأمر بممارسة وظائف أساتذة الجامعات، وأطباء القطاع العام، وكذلك لا ينطبق التنافي على النواب الذين يقومون بأعمال شخصية غير مؤجرة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي، وفي كل الأحوال يتعين على النائب الذي قبل العضوية في المجلس الشعبي الوطني أن يتخلى خلال الشهر الموالي للانتخابات التشريعية على النشاط أو الوظيفة، أو العمل الذي كان يشغله قبل هذه الانتخابات.¹ حسب ما تنص عليه المادة 14 للقانون الأساسي للنائب رقم 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

وهي مجموعة من الشروط الموضوعية تشترطها التشريعات الانتخابية في المترشح، وفي العادة تقوم أجهزة السلطة التنفيذية بمهمة التحقق من صحة هذه الشروط²، أما في الجزائر فيقوم بهذا الدور كل من الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، والمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

أولاً: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- الإعلان عن الترشح:

أول ما يتم البدء به خلال الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية هو سحب استمارة الترشح ضمن الآجال المحددة قانوناً من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمرشحين الذين يعيشون خارج الوطن، ويكفي لتسليم التصريح بالترشح ان يتقدم تالشخص الذي يمكن له أن يخوض غمار المنافسة الانتخابية وفقاً للشروط المنصوص

¹ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص43.

² سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ب د ن، ب ب ن، 1998، ص609.

عليها قانونا بتقديم رسالة يبين فيها عن رغبته تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس
للمختصة حسب الحالة.¹

وفي حالة ما إذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب سياسي يشترط دفع الختم الخاص بالحزب،
وبالنسبة للقوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية.²

2- إيداع قوائم الترشح وآجاله:

حدد المشرع الجزائري مدة 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع حتى يتم إيداع التصاريح بالترشح
للانتخابات التشريعية لدى الولاية، وهنا تصبح القوائم نهائية وغير قابلة للتعديل أو السحب إلا
في حالة وفاة احد الأعضاء³، ويتم كل هذا وفق مجموعة من الضوابط التي يحددها القانون،
أما فيما يخص إيداع التصاريح المخصصة للانتخابات المحلية، فقد حدد المشرع الجزائري مدة
أقصاها 50 يوما قبل موعد الاقتراع، وأيضا في هذه الحالة لا يمكن تعديل أي قائمة إلا في
حالات الوفاة⁴، وفي حالة حصول تغيير بسبب الوفاة، فهنا يقدم الترشيح الجديد في أجل شهر
قبل تاريخ الاقتراع.

3- إجراءات فحص مطابقة الترشح:

يقوم الوالي بمهمة دراسة ملفات الترشح، ففي حالة الترشح للانتخابات المحلية فيتم
الفحص على مستوى خليتين إحداهما خاصة بتشكيل ملفات الترشح للعضوية في المجلس
الشعبي البلدي تحت إشراف ورقابة الوالي، أما الأخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية
المجالس الشعبية الولائية، ويتم اختيار أعضاء هاتين اللجنتين من أشخاص أكفاء على قدر
عالي من القدرة على القيام بهذه المسؤولية، على أن تزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها،

¹ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص43.

² سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص83.

³ المادة 93 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

⁴ المادة 73، المرجع نفسه.

ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل موقع عليه من قبل الوالي وتحت مسؤوليته، وفي كل الأحوال يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل.¹

وتقوم الولاية بدراسة ومطابقة ملفات المقدمة من أجل الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة للمترشحين المقيمين خارج الوطن فتختص المصالح الدبلوماسية أو القنصليات بدراسة ملفاتهم الخاصة بالترشح، وفي حالة رفض الترشح يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المعنيين في أجل 10 أيام تشري آجالها من بداية إيداع الملف على أن يكون هذا القرار الخاص بالرفض معللا.²

وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بفحص ودراسة مدى صحة الترشح بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة ومدى استيفاء المترشح للشروط المطلوبة باعتبارها جهة مختصة في هذا المجال، ويمكن لهذه اللجنة أن ترفض ترشح أي شخص لم تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، على أن يتم تبليغ المترشح بهذا القرار في أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.³

ثانيا: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على إجراءات خاصة بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأهم ما يدل على خصوصية هذه الإجراءات هو إسناد مهمة فحص مدى مطابقة الترشح إلى المجلس الدستوري، وذلك وفق إجراءات يحددها القانون.

1- الإعلان عن الترشح:

يقوم الشخص الذي يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في خوض غمار المنافسات الانتخابية

¹ المادة 71، المرجع نفسه.

² المادة 3/91، من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

³ المادة 134، المرجع نفسه.

لاختيار رئيس الجمهورية.¹ وبموجب إيداعه لهذه الرسالة يكون له الحق في الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات، طبقا لماتنص عليه نصوص القرار الوزاري الذي يحدد كفيات سحب المطبوعة الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات التي يجمعها المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.²

2- إيداع ملف الترشح وآجاله:

يقدم التصريح بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، غير أنه يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من القانون العضوي الخاص بالانتخابات.³

ونلاحظ هنا ان الآجال الممنوحة لإيداع التصريح قد تم زيادتها على العكس من القانون القديم الذي كان فيه الأجل 15 يوما⁴، حيث كانت الآجال جد قصيرة حتى أنّ المترشح لا يمكنه أو يصعب عليه جمع كل الوثائق والتوقيعات المطلوبة، خاصة وأنه مقيد بهذه الفترة أي لا تصح أي إجراءات قبلها أو بعدها.⁵

3- إجراءات فحص مطابقة الترشح:

كما سبق وقلنا فإن التصريح بالترشح يقدم إلى المجلس الدستوري، وذلك في فترة 45 يوما على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

¹ المادة 136، المرجع نفسه.

² شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص45.

³ المادة 137، من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

⁴ المادة 154 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 06/03/1997.

⁵ بوبكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007، ص53.

إنّ هذا الفصل يعد ضمانا على إيداع ملف الترشح، ولا يعد قبولا للملف الذي يفصل فيه المجلس الدستوري بقرار في ظرف 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعلم المعني تلقائيا فور صدور قرار المجلس¹، وتجدر الإشارة أنه لا يمكن لأي مترشح أو دع الترشيحات والوثائق أن يسحبها حسب نص المادة 141 من قانون الانتخابات إضافة إلى ذلك يتحمل المترشحون نفقات إشهار الترشيحات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، سواء كان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا، أو دعائم كتابية أخرى.

المبحث الثاني: المطعون الخاصة بعملية الترشح وإجراءاته.

سنتطرق في هذا المبحث إلى اللجان الخاصة بعمليات الرقابة على الترشح والتي تمثل جهات الطعن الإداري وكذلك الطعون القضائية الخاصة بمنازعات الترشح.

المطلب الأول: الطعون الإدارية.

سنعرض في هذا المطلب مختلف اللجان التي لها مهمة الرقابة على عملية الترشح والتي تتمثل في: اللجان البلدية لمراقبة الانتخابات واللجان الولائية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول: اللجان البلدية لمراقبة الانتخابات.

نص المشرع الجزائري على اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من خلال المادة 185 منه.

وتتشكل هذه اللجنة من: ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية، ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار.

¹ المادة 138 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

وقد منح المشرع الجزائري اختصاصات محدودة جدا لهذه اللجنة والتي تتمثل في تسجيل النتائج النهائية للانتخابات وإرسالها إلى اللجان الانتخابية الولائية.¹

تجد مع هذه اللجنة في مقر البلدية، وعند الاقتضاء تجتمع بمقر رسمي معلوم، وذلك في حالات الضرورة أو القوة القاهرة التي تمنعها من الاجتماع بمقر البلدية.

وتقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتقوم بعد ذلك بتسجيلها في محضر رسمي يكون محررا في ثلاث نسخ، وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، أو قوائم المترشحين.²

كما يوجب قانون الانتخابات على عدم إمكانية تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها حسب ما تنص عليه المادة 2/150 من القانون الخاص بالانتخابات.

يوقع المحضر المحرر من قبل اللجنة البلدية للانتخابات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية³، وتوزع النسخ الأصلية الثلاثة كما يأتي:

- ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة تعلق بمقر البلدية من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.
- ترسل نسخة إلى الوالي ليتم حفظها في أرشيف الولاية.

¹ المادة 153 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

² المادة 1/150 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

³ المادة 3/150، المرجع نفسه.

وإذا تعلق الأمر بالانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية، تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المعبر عنها على مستوى البلدية، وتقرر توزيع المقاعد طبقاً لأحكام القانون في هذا الصدد.¹

ويتم تسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل الوهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها.

الفرع الثاني: اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات.

سنتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة وطبيعتها القانونية وإجراءات عملها وإجراءات الفصل في الطعون المرفوعة أمامها.

أولاً: تشكيتها:

تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من 3 قضاة²، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي، ونلاحظ هنا اختلافاً في نوعية مكان الاجتماع عن لجنة البلدية.

ثانياً: طبيعتها القانونية.

لقد اختلفت وجهات النظر حول تحديد الطبيعة القانونية للجان الانتخابات الولائية، حيث ذهب فريق من الفقه لاعتبارها هيئات قضائية تصدر قرارات يمكن مراجعتها أمام جهة أعلى، بينما يرى فريق آخر بأنها جهة إدارية تمارس أعمالاً إدارية، وتصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء المختص.³

¹ المادة 5/150، المرجع نفسه.

² المادة 151 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

³ بوبكر إدريس، المرجع السابق، ص 97.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد نص في قانون الانتخاب¹ على أن: «أعمال اللجنة وقراراتها الإدارية قابلة للطعن امام الجهة القضائية الإدارية المختصة».

ثالثا: إجراءات عملها.

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، فيجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من القانون العضوي للانتخابات.²

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فيجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال الاثني والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر.³

أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فتكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولايات، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، على أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري حسب ما تنص عليه المادة 157 من القانون 01/12.

كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.⁴

¹ المادة 154 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

² المادة 155 ، المرجع نفسه.

³ المادة 156، من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

⁴ المادة 3/157 من القانون العضوي 01/12، المرجع نفسه.

رابعاً: إجراءات الفصل في الطعون المرفوعة أمامها:

1- الطعن من حيث طبيعته القانونية والشروط الشكلية لقبوله:

وسيتم التطرق إليها من خلال مايلي:

أ- الطبيعة القانونية للطعن:

إنّ البحث عن الطبيعة القانونية للطعن لا يخرج عن أحد الاحتمالين التاليين إما اعتباره إبطال العضوية لعضو، أو اعتباره طعنا انتخابيا بالمفهوم الفني.

فأما الطعن المقدم في صحة العضوية فيهدف على فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح إلى حين الإعلان عن نتيجة الانتخاب، وعليه فالطعن بهذا المفهوم يهدف إلى التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية في العضو المترشح من تاريخ ترشيحه، وعليه حسب الأستاذ عبد الغني بسيوني فإن هذا الطعن أضيق مفهوماً من الطعن الموجه إلى نتيجة الانتخاب.¹

أما الطعن بالمفهوم الفني فيعد المنازعة في صحة تعبير الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وذلك خلال التشكيك في عملية الفرز وإعلان النتائج.

وبذلك يمكن القول بأن الطعن المقدم بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات هو طعن انتخابي بالمعنى الضيق، وبالمفهوم الفني.²

باستشفاف المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات فإنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالطعن الانتخابي بمفهومه الفني بقوله: «لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت».

¹ عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 632.

² محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 12، 13.

بعد رؤية الطبيعة القانونية للطعن واستكشاف رأي المشرع الجزائري حول الموضوع يمكن القول بأن الطعن أو الأخذ بالطعن بمفهومه الفني لا يكفي لضمان نزاهة الانتخابات، بل يجب العمل كذلك بالطعن في صحة العضوية منذ الترشح إلى غاية إعلان النتائج، وذلك تقاديا أو تجنبيا لفقد لمترشح أهليته أثناء هذه الفترة، أو ارتكب جنائية، ولم يرد اعتباره.

ب- الشروط الشكلية لقبول الطعن:

• أصحاب الحق في تقديم الطعن:

بناء على ما نص عليه قانون الانتخابات¹، فإنه يحق لكل من: المترشح أو ممثله القانوني المؤهل في حالة الانتخابات الرئاسية أو أي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في الانتخابات، ويفهم من هذا أنه يحق الطعن في كل من توفرت فيه صفة الناخب.

• ميعاد تقديم الطعن:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات² على أن مدة التقدم بالطعن هي 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويتم البت في هذا الموضوع خلال أجل أقصاه 10 أيام بدءا من تاريخ استلام الاحتجاج.

2- إجراءات الفصل في الطعن:

إن إجراءات الفصل في الطعن لها مميزاتها الخاصة وهي:

¹ المادة 167 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

² المادة 166، المرجع نفسه.

أ- عدم سريان الإجراءات المتعلقة بدعوى الإلغاء:

إن جملة الإجراءات الواجبة كرفع دعوى الإلغاء لا تتفق وطبيعة الطعون الانتخابية حسب رأي الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي، وذلك بالنظر لما تحتاجه هذه العون من سرعة فصل لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة.¹

وفي رأي الأستاذ مسعود شيهوب فإن الإجراءات البسيطة التي ميزت الطعون الانتخابية المحلية، والتي تتميز بالسرعة هو رغبة النظام الانتخابي في تقادي الشكوك حول صحة الانتخابات.²

ب- سرعة البت في الطعون:

فقد ألزم المشرع الجزائري اللجان الانتخابية الولائية بأن تفصل في الطعون في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استيلائها³، فإذا كانت سرعة العملية الانتخابية وما تتطلبه من ضرورة الفصل فيه سبب لإحالة اختصاص الفصل للجان الولائية، فإنه يمكن الوصول إلى نفس الهدف مع الاحتفاظ بالاختصاص للمحاكم الإدارية...

بعد التطرق إلى الخديث عن الشروط الشكلية للطعن وإجراءات الفصل فيه، تجدر الإشارة في موضوع أو عنصر أصحاب الحق في الطعن ان المشرع الجزائري، وبعد إجازته الطعن لكل من تتوفر فيه صفة الناخب أنه وسع من دائرة الفئات التي يجوز لها الطعن.

كذلك تجدر الإشارة إلى إعطاء سلطة البت في الطعون للجنة الولائية دون المحاكم الإدارية، والتي ينص قانونها على ذلك بدون نفقات، وفي مواعيد مختصرة من أجل إعطاء مصداقية أكثر لعملية البت في الطعون.

¹ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 618.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، ط4، 2004، ص 203.

³ المادة 165 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

3- الآثار المترتبة على الفصل في الطعن:

إن اللجنة الولائية بصددها دراستها للطعون المقدمة أمامها، وبعد الانتهاء من ذلك تصدر قرارات وهي:

أ- إلغاء الانتخاب المتنازع فيه:

بعد أن تستل اللجنة الولائية للطعن فإنها تفصل فيه بعد دراسته في غضون 3 أيام، فإذا تبين لها بأن الطعن يستند إلى أساس جاز لها إلغاء الانتخاب المتنازع فيه.¹

ب- تعديل نتائج الانتخاب:

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة، إلا أن قضاة اللجان الولائية استقروا على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة، مثل الانتخابات المحلية لسنة 1997، والتي صاحبها عدد كبير من الطعون، فبالنسبة للأرندي أصبح عدد المقاعد 7030 بعد أن كانت 7242 مقعد، وكذلك حماس التي أصبح عدد مقاعدها 924 بعد أن كان لول مرة 890 مقعد.²

ج- رفض الطعون:

وهي الحالة الأخيرة التي تواجه من خلالها اللجنة الانتخابية موضوع الطعن، ورفض الطعن يؤسس على أحد السببين وهما:

- عدم احترام الشكليات المتطلبية في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت.
- عدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات.

¹ المادة 3/166 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

² طيبي عيسى، المرجع السابق.

ويجدر بالذكر أن قرارات اللجنة الولائية محل للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.¹

وبعد الحديث عن الآثار المترتبة عن الفصل بالطعن تجدر الإشارة إلى أنه كان من الأفضل لو بيّن المشرع لحالتي التعديل ورفض الطعون، والنص عليها قانوناً، كما فعل مع الإلغاء من أجل منح الدستورية أكثر لهذين الإجراءين من جهة، وغرس الثقة لدى المواطن في نزاهة الانتخابات من جهة أخرى.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

يقضي تحديد دور اللجنة الوطنية المستقلة والتطرق إلى تشكيلها، ثم تحديد مهامها ووظائفها.²

أولاً: تشكيلة اللجنة.

تم التطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة من خلال القانون العضوي الخاث بتنظيم الانتخابات³ والتي تضم:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.
 - ممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
 - ممثلوا المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.
- ويتم وضع هذه اللجنة عند كل اقتراع، وهي تنتخب رئيسها.

¹ المادة 165 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

² المواد من 171 إلى 187 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

³ المادة 172، المرجع نفسه.

ونظرا للأهمية البالغة لمبدأ الحياد في العملية الانتخابية لما له من إمكانية جعل الانتخابات تسير في ظروف نزيهة وشفافة، من أجل التوصل إلى نتيجة تعبر حقيقة عن إرادة الشعب، فقد كانت اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات بالمحافظة على هذا المبدأ، ومحاولة تكريسه لأنها بذلك تكون قد أغلقت أبواب الملاحظات والشكوك التي تدور حول نزاهة العملية الانتخابية.

كما تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسلحة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها.¹

تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة التالية:²

- الرئيس وتنتخبه الجمعية العامة.
- الجمعية العامة.
- المكتب ويتكون من 5 نواب ورئيس وتقوم بانتخابهم الجمعية العامة.
- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات وتعين أعضاؤها اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه.

تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات، وكل البلديات تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية.

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الدعم اللوجستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء، ولا يحصل ممثلوا الأحزاب على تعويض.

¹ المادة 173، من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

² المادة 182، المرجع نفسه.

ثانياً: صلاحيات اللجنة.

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.¹

كما تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاین تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من:²

1- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية، لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق، والحق في الاحتجاج والطعن، وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.

2- أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات المؤهلين قانوناً.

3- أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات، وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.

4- أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة، أعلاه لممثلي الأحزاب السياسية اللذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار، وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلاً.

5- أن الأوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقاً لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.

¹ المادة 174، المرجع نفسه.

² المادة 175، المرجع نفسه.

- 6- أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقاً للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.
- 7- أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقاً للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- 8- أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المرشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مكاتب التصويت.
- 9- أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمراكز تصويت اللاحق والمساهمة في دراسة الصناديق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.
- 10- أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقاً لأحكام المادة 149 من القانون العضوي للانتخابات.
- 11- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون.
- 12- أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانوناً لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائياً بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضائها.
- 13- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.

ثالثاً: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ووسائل سيرها.

1- مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة، أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معانته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، كما يتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير والمسااعي التي شرع فيها.¹

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية لطلب استلام²:

1- كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية

قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 من القانون 01/12.

2- كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب

في تسليمها له، وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو

الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.³

كما يجب عليها عدم التدخل بأي حال في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على

الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168 من القانون العضوي 01/12.⁴

¹ المادة 176 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

² المادة 177، من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

³ المادة 01/178، المرجع نفسه.

⁴ المادة 2/178، المرجع نفسه.

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في إطار ممارسة أعمالها من استعمال وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها، ولهذا الغرض تخطر وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة.¹

تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتنتشر تقارير عامة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها حسب نص المادة 181 من القانون العضوي 01/12.

2- وسائل سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

تحدث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر بوضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به يحكم الانتخابات²، تتشكل من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم، وممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلوا المترشحين الأحرار عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.³

تستفيد اللجنة من التسهيلات اللازمة لممارسة مهامها كاملة في مجال المراقبة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي أثناء كل عملية من عمليات التنظيم الانتخابي حسب ما تنص عليه المادة 173 من قانون الانتخابات.

ويوجد مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة، وتزود بميزانية تسيير تحدد كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم حسب نص المادة 186 من قانون الانتخاب.

ونخلص في الأخير أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تساهم في حسن سير العملية الانتخابية، وترسل ملاحظاتها إلى الأحزاب، وإلى ك مترشح تصدر عنه مبالغاة أو تجاوزات أو مخالفات، إلا أنه تعتبر هذه المهام شكلية، وأن مهامها مقيدة، وأبرز دليل على ذلك تعليق

¹ المادة 179، المرجع نفسه.

² المادة 171، المرجع نفسه.

³ المادة 172، المرجع نفسه.

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 2012 مهامها ثلاث مرات، وهذا بسبب الضغوطات الممارسة عليها ومطالبة اللجنة بإعطائها كامل الحرية في أداء مهامها بكل شفافية ونزاهة.

وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 من ق إ م¹ جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وأكدت هذا الوجود القانوني في المادة 801 من ق إ م إ.

¹ القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 23/04/2008.

الفصل الثاني: الجهات المختصة بالنظر في الطعون وإجراءاتها.

المبحث الأول: المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية.

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 365/98 المذكور: «تتشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية»، ومن هذا العدد يتضح الفرق الكبير بين سنة 1962، حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني، وبين سنة 1998 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة، ولو نظريا أي على مستوى النصوص الرسمية.

وتضم المحمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه، وكتاب الضبط¹. ومن ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف وأقسام التي تتمثل في:

1- رئيس المحكمة:

إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي²، ولم يتطرق النصوص الخاصة بتنظيم المحكمة الإدارية إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف أو الأقسام ومراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية.³

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص77.

² المادة 85 من الدستور، المرجع السابق.

³ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص36.

2-القضاة:

وعددهم غير محدد، ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

3-محافظ الدولة:

يتولى محافظ الدولة ومساعدته مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، وقد تضمنت المادة 846 من ق إ م إ دور محافظ الدولة، ونصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي التقييم بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

4-كتابة الضبط:

كأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط، ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف والأقسام، ويسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط، ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة، ويحضرون الجلسات، ويضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية.¹

5-الغرف والأقسام:

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها بل أحال الأمر إلى التنظيم، ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 365/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، حيث نصت المادة 05 منه على أن تتشكل كل محكمة إدارية

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص9.

من غرفة واحدة إلى ثلاث، ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل، وأربعة أقسام على الأكثر.

ويتضح من نص المادة أعلاه أن عدد الغرف والأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية، إذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه تحديد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية.

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية.

نصت المادة الأولى من القانون 02/98 على أن: «تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية».

يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد.

إن اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد، فلها ان تنظر في كل منازعة إدارية عدد المنازعات التي أخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون كالطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، والطعون الخاصة بالتفسير، ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

وجاءت المادة 800 من ق إ م إ الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف.

أما المادة 801 من ق إ م إ فقد ذكرت أهم الدعاوى الإدارية كدعاوى الإلغاء، دعاوى فحص المشروعية، ودعاوى التفسير، ودعاوى القضاء الكامل، وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة خاصة¹، وليس للمحكمة الإدارية أن تعدل القرار المعيب

¹ عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة، الجزائر، ص 583.

أو أن تستبدله بقرار جديد، أو ان تصدر أوامر للإدارة لأن هذا يتنافس مع مبدأ الفصل بين السلطات.

أما دعوى القضاء الكامل فهي الدعوى التي ترمي إلى فحص مدى مشروعية تصرف الإدارة والحكم بإلغائه إذا ثبت عدم شرعية، ثم تتصدى للتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن هذا العمل غير المشروع والضرار¹، كما أن هذه الدعوى تخاصم وتهاجم السلطات الإدارية التي صدر منها النشاط الإداري غير المشروع والضرار، ولا تنصب على مهاجمة ومخاصمة التصرف الإداري غير المشروع ذاته كما هو الحال مع دعوى الإلغاء التي تنصب وتتركز على مخاصمة ومهاجمة القرار الإداري غير المشروع في ذاته.

مضمون المادة 801 أعلاه وضع حداً لإشكال قانوني وقضائي دام طويلاً يتعلق بمسألة الصفة لدى المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية لاسيما المديرية التنفيذية الولاية.

واستتنتت المادة 802 من ق إ م إ من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا أمر طبيعي تقاديا لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي، وجهات القضاء الإداري، فقرر المشرع بالنظر لبساطة هذه المنازعات اسنادها للقضاء العادي، رغم أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، لذا أحسن المشرع صنعا عندما أوكل النظر فيها لجهة القضاء العادي واستثنائها من ولاية اختصاص المحاكم الإدارية.

¹ عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 532.

ولقد تشددت المادة 805 من ق إ م إ قواعد الاختصاص النوعي واعتبرها من النظام العام ، وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع.

اما فيما يتعلق بالاختصاص التقليدي للمحاكم الإدارية فإنه لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني، إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية، وهو أمر تضمنه المرسوم 356/98 في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي، وهذا ما أكدته المادة 806 من ق إ م إ، ويؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية لموطن احدهم، وهذا ما قضت به المادتين 37 و38 من ق إ م إ بعد الإحالة إليهما من جانب المادة 803 من ذات القانون.

وخلاف للأحكام المقررة في المواد المذكورة يعقد الاختصاص الإقليمي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في الحالات التالية¹:

- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرتها اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

¹ المادة 804 من ق إ م إ المرجع السابق.

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
 - في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
 - في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
 - في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
 - في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.
- ويمتد اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من الناحية الموضوعية والفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية، وكذلك الطلبات العارضة أو القابلة، وهذا ما قضت به المادة 805 من ق إ م إ حفاظا على وحدة المحكمة.
- ولقد تشدد المشرع في ق إ م إ بشأن قواعد الاختصاص الإقليمي معتبرا إياها كقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام.¹
- أما فيما يتعلق بمسائل الاختصاص فإننا نقصد بها حينما يصطدم موضوع الاختصاص بإشكال يتعلق بألوية الجهة المخولة بالفصل في القضية سواء بين المحاكم الإدارية أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، نجد أن هناك ثلاثة مسائل تضمنتها المحاور الآتية:
- تنازع الاختصاص.

¹ المادة 807 من ق إ م إ، المرجع السابق.

- الارتباط.

- تسوية مسائل الاختصاص.

1-تتازع الاختصاص:

كما هو الحال بالنسبة لتتازع الاختصاص أمام القضاء العادي، فإن التتازع أمام القضاء الإداري يكون كذلك إما إيجابيا أو سلبيا وفق احتمالين¹:

أ- حينما يثور تتازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين يؤول الفصل في التتازع إلى مجلس الدولة باعتباره الجهة الأعلى المشتركة بينهما.

ب- يؤول الفصل في تتازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة المجتمعمة.

واختصاص الغرف المجتمعمة لمجلس الدولة بالنظر في تتازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، كان بناء على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات دعما لاحتهااد القضاء الإداري إضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بالفصل في تتازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية.

2-الارتباط:

الارتباط أمام القضاء الإداري لا يحمل نفس المعنى الوارد في المادة 207 من ق إ م إ، فالارتباط في القضايا المطروحة أمام القضاء العادي يؤدي إلى ضم الخصومات عملا بالمادة السابقة التي تنص على : «إذا وحد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد»، أما الارتباط في المادة الإدارية فهو يؤدي إلى تتازل جهة قضائية إدارية لفائدة جهة أخرى.

¹ المادة 808 من ق إ م إ، المرجع السابق.

ويتعلق الارتباط هنا بنوعين:

أ- الارتباط بالاختصاص النوعي:

فإذا ما أخطرت المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة ليتم الفصل فيها بموجب قرار واحد تقاديا لتعدد الدعاوى حول نفس النزاع.¹

ويطبق نفس الحكم عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.²

ب- الارتباط بالاختصاص الإقليمي:

تختص المحاكم الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى.

تجاوز الاختصاص الإقليمي هنا، يبرره تقادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة، وضمان حسن سير العدالة، لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي أكثر دارية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها.

عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، أي بمناسبة دعوتين قضائيتين لكنهما مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة ويخطر كل منهما الآخر بأمر الإحالة.³

¹ المادة 1/809 من ق إ م إ، المرجع السابق.

² المادة 2/809، المرجع نفسه.

³ المادة 811 من ق إ م إ، المرجع السابق.

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر:

- في الارتباط إن وجد.

- ثم يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات.

ويترتب على أوامر الإحالة بسبب الارتباط المنصوص عليه في المادتين 809 و 811 سواء منها المتعلقة بالاختصاص النوعي أو الإقليمي، ارجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن.

3-تسوية الاختصاص:

إذا أخطرت إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها بموجب حكم، إنما يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة، ليفصل هذا الأخير في مسألة الاختصاص، ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات، أو في جزء منها¹، ولا يجوز للجهة التي أحيل إليها التصريح بعدم اختصاصها.²

في الأخير يبقى أملنا أن يلقي القانون الجديد الذي أحدث ثورة إجرائية اعادت النظر بشكل شبه كامل في إجراءات التقاضي والتنفيذ صدى طيب، وأن يسهم فعلا في تحسين أداء مرفق القضاء، وأن تتحقق نتائج إيجابية بمناسبة تطبيقه في انتظار ما سيلحقه من إثراء مستقبلا.

¹ المادة 813، المرجع نفسه.

² المادة 814، المرجع نفسه.

المطلب الثالث: اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال منازعات الترشح.

لم يكتف المشرع بأن أحاط ممارسة حق الترشح بضمانات موضوعية وأخرى شكلية، بل تدخل كذلك ليقر بإمكانية اللجوء إلى القضاء بمناسبة رفض ترشح ما، غير أن الملاحظ على هذه المسألة أن دور المشرع محتشم، ولا يتعدى إمكانية الطعن في القرار القاضي برفض الترشح من تعلق الأمر بالترشح لعضوية المجلس النيابي دون منصب رئاسة الجمهورية.

الفرع الأول: أصحاب الحق في تقديم الطعن وميعاده.

يمكن أن نميز بين كل من الانتخابات التشريعية والمحلية من جهة، والانتخابات الرئاسة من جهة أخرى.

أولاً: بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية.

يلعب القضاء الإداري دوراً هاماً وفعالاً في إنجاح العملية الانتخابية، وذلك من خلال دراسة وإصدار أحكام قضائية متعلقة بالطعون، وخاصة فيما يتعلق برفض المترشحين، وعليه سوف نتناول إجراءات رفع الطعون أمام المحكمة الإدارية والفصل فيها.

ويعتبر الطعن القضائي هو الطعن الذي يتقدم به المترشح الذي رفض ترشيحه أو قائمته الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة، ويجب أن يكون الرفض بقرار معلل تعليلاً قانونياً واضحاً مع التبليغ به للمعني بالأمر خلال 10 أيام بدء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويجوز تبليغه بقرار رفض ترشحه، كما أن المحكمة تفصل في الأمر خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن ويعد حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.¹

¹ المادة 165 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق.

ثانيا: بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

لم يسمح المشرع الجزائري لأي جهة بالطعن في القرارات الصادر، عن المجلس الدستوري بخصوص رفض ملف الترشيح، وهذا ما يستشف من نص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹، حيث تعتبر أن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية الإدارية، وهي غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، فضلا عن هذا فإن المشرع لم يتعرض إلى إمكانية الاحتجاج على قائمة المرشحين التي يعدها المجلس الدستوري سواء من طرف المرشحين غير المقبولين أو من الغير، رغم ما لهذه الاحتجاجات من أهمية حيث بإمكانها تنوير المجلس الدستوري بأدلة وبيانات وشهادات حول صحة التوقعات أو تقديم أي مستندات ضرورية ضمن ملف التصريح بالترشيح.²

الفرع الثاني: جهة الاختصاص.

استقر الأمر في مصر، وفي العديد من الدول التي تأخذ بنظام الإزدواجية القضائية على اعتبار منازعات التشرح من صميم المنازعات التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة على أساس ان ما انتهت إليه اللجنة في قرارها، والذي يليه اعتماد وزير الداخلية له قرار إداري بالمعنى المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة لكونه ينم عن إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة قصد إحداث أثر قانوني، سواء كان ذلك باستبعاد مرشح، او عدم إضفاء الصفة عليه من كان ممكنا وجائزا³، وفي محاولة لتكييف طبيعة القرار القاضي برفض الترشيح يذهب البعض إلى القول بأنه قرار إداري غير منفصل، ذلك أن قاضي الانتخاب يتكلف بمراقبة هذا

¹ النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/08/08، ج ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 2000/08/08.

² بويكر إدريس، المرجع السابق، ص 111، 112.

³ حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 64.

القرار، وإذا تبين له بطلانه سيحكم من دون شك بإلغاء الانتخاب، ومنه فإن له انفصالية القرار في هذه الحالة تكون عادية لأنه يرتبط بعملية انتخابية معينة.¹

وما دام ان القرار القاضي برفض الترشح هو قرار إداري بحت من الطبيعي إذن ان يختص به القضاء الإداري، وهو الأمر الذي استقر عليه المشرع الجزائري منذ تعديل الأمر 07/97 بالقانون العضوي 201/04² حيث عهد إلى المحكمة الإدارية المختصة محليا بمهمة النظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشح بعد أن كان هذا الاختصاص معقودا للقضاء العادي.³

المبحث الثاني: المجلس الدستوري.

إلى جانب اختصاصات المجلس الدستوري في مجال فحص مدى دستورية القوانين والمعاهدات واللائح، التي يبدي بها رأيه قبل أن تصبح نافذة، وبقرار في حالة العكسية، فقد أناط دستور 1996 للمجلس مهمة الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات⁴ وسنعرض في هذا المبحث تشكيلة المجلس الدستوري واختصاصاته، وكذا الاختصاصات المتعلقة بمنازعات الترشح للانتخابات.

¹ بوعزاوي بوجمعة، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص110.

² القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 09 الصادر بتاريخ 07/02/2004.

³ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص48.

⁴ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007، ص226.

المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري.

إن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاتها تقتضي بأن يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسيره كافة الضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية والمجادلات الطائفية فإن التعديلات التي طرأت على دستور 1989 أحدثت تغييرا في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه، وقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات.¹

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.

تنص المادة 164 من دستور 1996 على أن يتكون المجلس الدستوري من 9 أعضاء:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- إثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.
- عضو واحد تنتخبه الأمة من بين أعضائه.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات.

ويلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان، ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي² باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس.

¹ Yelles chaouche Bachir, le conseiconstitutionnel en Algérie, Alger: O.P.4, 1999. P 96.

² بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص30.

ومن الملاحظ أنه لا الدستور ولا أي نص آخر يحدد الشروط التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو اختيارهم، لكن إذا انتخب المجلس الشعبي الوطني ممثليه في المجلس الدستوري، فقد هؤلاء فوراً صفة النائب، وبعد انتهاء مهمتها لا يمكنهما العودة إليه.¹

ويمارس أعضاء المجلس الدستوري نيابة واحدة من ست سنوات بحيث يتم تجديدهم بالنصف كل ثلاث سنوات، ويجري التعديل الأول بعد 3 سنوات من تنصيب المجلس، كما يمكن أن تنتهي عدة العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم، وتجرى في هذه الحالات مداولة يتم بعدها تبليغ السلطة الدستورية المعنية بذلك، أما الواجبات المرتبطة بالعهد فيخضع عضو المجلس الدستوري للواجبات المحددة في أحكام النظام المؤرخ في 07 أوت 1989، والذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، والذي ينص في مادته 46 على ما يلي: رد يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ وأزن لا يتخذوا أي موقف علني»، وحرصاً على ضمان استقلالية المؤسسة وحيادها، أحاط المؤسس الدستوري حالات التنافي بصرامة شديدة، إذ تنص الفقرة 02 من المادة 164 من الدستور على ما يلي: «بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى»، ومن ثم تتنافى ممارسة وظيفة عضو في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص، كما يمنع على كل عضو بموجب المادة 3/10 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الانحراط في أي حزب سياسي، ومع ذلك خفف المجلس الدستوري هذا التشديد بإتاحة الإمكانية أمام عضو المجلس الدستوري للمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في ذلك، على أن لا يؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة وحيادها.

أما في مجال التأديب يحظر المجلس الدستوري باستقلالية في المجال التأديبي ضماناً فعلية لاستقلالته، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس

¹ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 155.

الدستوري بالاجماع وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47-48 من النظام المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري.

يمكن تقسيم إجراءات عمل المجلس الدستوري إلى الخطوات التالية:

أولاً: الإخطار.

بالرجوع لنص المادة 166 من الدستور الحالي يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري، وما عدا هؤلاء لا يحق لأية هيئة أو شخص آخر القيام بذلك.¹

هذا وتثير مسألة إخطار المجلس الدستوري سلسلة من التساؤلات حول جدوى نظام الإخطار المتبع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، وأولها لماذا انحصر حق الإخطار في ثلاث هيئات فقط: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وفقاً لحكام المادة المذكور أعلاه من الدستور؟²

والأكيد أن اقتصار على رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن، واحترام الدستور والتوازن بين السلطات، لا سيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس كون هذا الحق يقتصر على ممثلي السلطة التشريعية، وعدم توسيعه إلى ممثلي السلطة القضائية رغم وجودهم في تشكيلة المجلس، وتتجسد عملية الإخطار في شكل رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري.³

¹ وسع حق الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة بعد صدور دستور 1996 الذي أحدث الغرفة الرلمانية الثانية "مجلس الأمة"، بعدما كان يقتصر في دستور 1985 على كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

² حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 104.

³ المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و 166 من الدستور يحدد فيها وبدقة موضوع الإخطار وتصحب تلك الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه، أو اتخاذ قرار بشأنه، وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها.¹

يكون التاريخ المبين في ذلك الوصل هام جدا، حيث يكون بداية سريان الآجال المحددة في المادة 167 من دستور 1996، لن المجلس الدستوري كما نعلم مقيد بأجل الرد فيجب عليه إعطاء رأيه أو قراره خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ إخطاره ويتابع المجلس إجراءاته بصفة عادية.²

ونشير هنا إلى أنه إذا كان المجلس الدستوري مجبرا على إعطاء رأيه أو قراره خلال مدة محددة، فالسؤال من يمكن للمجلس الدستوري التدخل لفحص دستوريته؟ فمن الأحسن تحديد مهلة الإخطار عند فحص القوانين قبل إصدارها بفترة بعد التصويت على القانون وتقديمه للمجلس بالشكل الذي يكون عليه النص القانوني عند تقديمه لرئيس الجمهورية من أجل إصداره.³

وما تجدر الإشارة إليه ان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يسبق ما إذا كان ينبغي ان تذكر الرسالة أسباب الإخطار أم ترفق بمذكرة خاصة بهذه الأسباب على غرار ما يجري في بلدان أخرى، ومن بين جميع الإخطارات المعروضة على المجلس الدستوري منذ ذلك الوقت، لم نجد ما يتعرض منها لهذه الأسباب، فبعضها يطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض للإخطار بدون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء المعروض منه على الرقابة الدستورية، بحيث دفعت

¹ المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

² المواد 11-23، المرجع نفسه.

³ مسراتي سليمة، "إخطار المجلس الدستوري"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، (2000، 2001)،

ص16.

هذه الممارسة المجلس الدستوري إلى البحث بنفسه ضمن النص على الأسباب اللادستورية، ويتطلب الأمر هنا بعمل من الأهمية بما كان، بحيث يتطلب القيام بجملته من الدراسات التوثيقية ومتابعة بعض الإجراءات والأعمال الحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية إلى جانب الإعلام حول الأحداث الوطنية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبيّن منهجية العمل هذه التي اعتمدها المجلس الدستوري الجزائري، ونجدها في جميع مؤسسات الرقابة الدستورية القريبة الشبيهة بالنموذج الجزائري بأنه لا يمكن مماثلة المجلس بأية جهة قضائية حسب المفهوم التقليدي للمصطلح.¹

ثانياً: التحقيق.

نصت عليه المواد من 12 إلى 14 من النظام المذكور أعلاه، يعيش المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقرراً من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، ويحوّل المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، ويمكنه من ان يستشير أي خبير يختاره ويسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي أعده ومشروع الرأي أو القرار.

ثالثاً: الاجتماعات.

المواد من 15 إلى 23، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، ولا يمكنه الفصل في أية قضية إلا بحضور 07 من أعضائه على الأقل، يتداول المجلس في جلسة مغلقة، ويبيدي أراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين دون المساس بالمادة 88، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس ورئيس اللجنة مرجحاً، يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، كما يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرين آراء المجلس الدستوري

¹ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص157، 158

وقراراته وتكون معللة وتصدر باللغة الوطنية خلال 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار، ويبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما.

ترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية، وغير قابلة لأي طعن.¹

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.

من خلال احكام دستور 1996 نجد أن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة بالمقارنة معه ما كان عليه الحال في دستور 1963 ونوعا ما في دستور 1989، نظرا للظروف والمستجدات التي عرفت الجزائر خاصة منها السياسية، إذ تنص المادة 163² من دستور 1996 على غنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، كما أن المادة 165 من الدستور ذكرت إختصاصات المجلس الدستوري.

يبيدي المجلس الدستوري بعد أن يحظره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده قسم الرقابة إلى الباب الأول ويتناول رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، ثم إجراءات عمل المجلس الدستوري، اما الباب الثاني فيتناول رقابة صحة الاستفتاء والانتخابات.

¹ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، مصر، 2006، ص13/12.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص56.

الفرع الأول: رقابة تالمطابقة الدستورية.

أولاً: رقابة المطابقة.

وهي تخص القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان.

1-القوانين العضوية:

ظهرت أول مرة في دستور 1996، وهي اسمى من القوانين العادية، وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية 3/4 من أعضاء مجلس الأمة.¹ لقد نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورهما، وهذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور التي ورد فيها أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، وذلك برأي وجوبي بعد ان يخطره رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور المذكورة سالفاً، وذلك من خلال المدة المحددة في المادة 167 من الدستور وهي 20 يوماً الموالية لتاريخ الإخطار.

فمن خلال ما تقدم نجد أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري وهي دائماً رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي، وبعد مصادقة البرلمان عليه، وذلك بإصدار رأي وجوب بعد إخطار من رئيس الجمهورية، وعليه هذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يكون لاحقاً عن طريق قرار، أي بعد أن تكون واجبة التنفيذ كما هو الحال في القوانين العادية والتنظيمات، كما أن حق الإخطار هنا يقتصر على رئيس الجمهورية فقط، ولا يتعداه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 47.

وقد أوردت تالمادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه إذا صرح ان القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابقا للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره.

أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي احكام القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باشتتاء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتة للدستور، وهذا ما جاء في نص المادة 3 من النظام المشار إليه أعلاه.

فإذن نتائج الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يلغي قوة نفاذ هذا النص مهما كانت صورة زوال هذا النص نسخا له او إبطالا، إن الحكم بعدم الدستورية مصدر لقاعدة قانونية أمره تحظر على الكافة وعلى جميع سلطات الدولة وهيئات القضاء تطبيقا لقاعدة التشريعية التي نص عليها أو تضمنها النص المحكوم بعدم دستوريته، وهذا الواجب السلبي العام يزيل فعالية القاعدة التشريعية المحكوم بعدم دستوريته، فهذا طريق لانقضاء القاعدة التشريعية.¹

2- النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان:

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وذلك قبل الشروع في تطبيقه بعد المصادقة بعد المصادقة عليه، وذلك برأي وجوبي بعد غخطاره من قبل رئيس الجمهورية، وهذا طبقا للمادة 165 من الدستور، وهذا ما جاء في المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير دستوري فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرف المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، كما أن أي تعديل لهذا النظام الداخلي لإحدى الغرفتين

¹ عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 139.

يخضع لرقابة مطابقتها للدستور طبقا للمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ومنه فإن القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة وهي رقابة إجبارية (برأي وجوبي) وسابقة على الإصدار بالنسبة للفئة الأولى وقبل دخولها حيّز النفاذ بالنسبة للفئة الثانية.

ثانيا: الرقابة الدستورية.

وهي تخص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، ونصت عليها المادة 165 في فقرتها الأولى المذكورة سابقا، وكذا المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص: «يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور».

1- المعاهدات:

ورد في المادة 168 من الدستور أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وتجدر الإشارة هنا أنه لا فرق بين هذه التسميات وهو ما تؤكد المادة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، كذلك نلاحظ ان تلمشع استعمال لفظ "ارتأى"، وهذا معناه ان أعمال الرقابة على دستورية المعاهدات عن طريق رأي قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

2- القوانين والتنظيمات:

فيما يخص القوانين والتنظيمات فإن المجلس الدستوري يفصل بعد إخطاره، وفي هذه الحالة يصدر رأيا إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا بعد (أي بعد مصادقة

البرلمان وقبل الإصدار بالنسبة للقوانين)، ويصدر قرارا في الحالة العكسية، أي إذا كان النص القانوني المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ.

وقد يحصل أن يعرض المجلس الدستوري نصا قانونيا (تشريعيا أو تنظيميا) دخل منذ أمد حيز التنفيذ، وترتب آثار قانونية، وفي هذا الصدد أقر المؤسس الدستوري ما يلي من خلال المادة 169 من الدستور¹: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص آثاره ابتداء من يوم قرار المجلس».

إذن فمن خلال هذه المادة نجد أن قرار المجلس الدستوري لا يسري بأثر رجعي على الماضي، بل يسري بأثر فوري، وتبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس قائمة صحيحة.

وإذا أمر المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المغني يعاد إلى الجهة المخطرة، كما أنه إذا اقتضى أمر الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس بشأنها ولكن لها علاقة بالحكم موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام موضوع الإخطار أو الأحكام التي تصدى لها، وكان فصلها عن النص يؤدي إلى المساس ببنيته كاملة فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة، وهذا ما جاء في نص المادة 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص58.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الانتخابات بالاستفتاء.

يتولى المجلس الدستوري مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيسي الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج حسب نص المادة 3/163 من الدستور¹، وفي هذا الصدد يفصل المجلس في الطعون، وينظر في المنازعات التي تثور حول مشروعية العمليات والانتخابات طبقا للقانون.

1- انتخاب رئيس الجمهورية:

تنص المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: «تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول»، بعد ذلك يكلف رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا او عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك، ثم يدرس المجلس الدستور في اجتماع مغلق التقارير، ويفصل في صحة الترشيحات وذلك بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا حيث يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية، ويرسل هذا القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وباستيفاء هذه الإجراءات يحدد المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية.

¹ مولود ديدان، المرجع نفسه، ص56.

وبعد الانتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقا للمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وعند الاقتضاء يعين المجلس الدستوري المترشحين الاثنيين الذين يدعوهم إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع.¹

وفي حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنيين في الدور الثاني تطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 143 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب التي تنص على انه في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنيين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديد لمدة أقصاها 60 يوما، وكذلك من المهام المناط بها للمجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة الانتخابات تلقي الطعون، حيث يحق لكل مترشح أو ممثلة قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج فورا، ويدرس المجلس هذه الطعون التي يوقعها أصحابها والتي تحتوي على اللقب، الاسم، العنوان والصفة، وعلى عرض الوقائع التي تبرر الاحتجاج، حيث يعين رئيس المجلس مقرا او عدة مقررين من بين الأعضاء لدراسة هذه الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري ليبلغ بعد ذلك قرار المجلس المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.

كذلك يراقب المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية، حيث على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، ويجب ان يتضمن حساب تالحملة على الخصوص:

- طببعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

¹ المادة 29 من النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

ويقدم المحاسب أو الخبير المعتمد تقريراً عن الحساب مفتوحاً ومتوقفاً منه، ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية.¹

2- انتخاب أعضاء البرلمان:

تنص المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: «يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ولجان المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

أما فيما يخص مراقبة حسابات الحملة الانتخابية فتتص المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: «ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً.
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.
- وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.

وبالإضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فإن المجلس الدستوري يسهر على سعة عمليات الاستفتاء ويدرس الاحتجاجات التي يجب أن تحتوي على توقيع، اسم ولقب وعنوان وصفة وعرض للوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، وتقدم هذه الاحتجاجات من طرف الناخبين، ثم يعلن المجلس الدستوري رسمياً النتائج النهائية للاستفتاء.²

¹ المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

² المواد من 44 إلى 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

كذلك للمجلس الدستوري مهمة استشارية، حيث يقدم المجلس الدستوري استشارات في حالات خاصة، حيث يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل أو إلى أي سلطة معنية.

وعندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادة 90 من الدستور يفصل في الموضوع دون تعطيل، وعندما يستشار في إطار أحكام المادتين 93 و97 من الدستور، يجتمع ويبدى رأيه فوراً.

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال منازعات الترشح.

للمجلس الدستوري دور ثلاثي فهو يسهر على احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية بالإضافة إلى شرعية الانتخابات التي تتألف من القواعد التي تحكم تنظيمها وإجراءها من مجموعة المصادر تختل فيها القواعد الدستورية، ومن هنا تظهر بوضوح أهمية رقابة المجلس الدستوري، لكن رغم هذا فالرقابة الدستورية لم تعرف قدراً من الاهتمام إلا في الآونة الأخيرة، فقد توسعت اختصاصات المجلس الدستوري في الجزائر مع دستور 1989 إذا أصبحت تشمل إلى جانب وظائفه التقليدية اختصاصاً جديداً في مجال المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات.

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في مختلف العمليات الانتخابية.

طبقاً لنص المادة 2/163 من دستور 1996: «يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات».

من خلال هذا النص تظهر مهمة المجلس الدستوري بالغة الأهمية لأنها تدخل في إطار مراقبة مسار التطبيق الديمقراطي والسيادة الوطنية عن طريق الاستفتاء التشريعية والانتخابات الرئاسية.

أولاً: دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية.

يبرز وجود المجلس الدستوري في أول مرحلة من الانتخابات الرئاسية، وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخو مرحلة وهي إعلان النتائج وعلى مدى كل هذه المراحل فإن المجلس الدستوري عليه أن يكون حيادياً، ويطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المرشحين لأن كل القواعد التي تحكم هذه العملية مشتقة من الدستور والقانون العضوي للانتخابات.

وبالنظر إلى المادة 108 من المجلس الدستوري يحق لكل شخص تتوفر فيه الحقوق القانونية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يتقدم بطلب لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في الآجال التي يحددها المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية، ويعد الإقدام على هذه الخطوة لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني، ففي هذه الحالة يطرح إشكال إذا وقع قبل نشر قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية يمنح آخر أجل لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز الأجل هنا الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو 15 يوماً¹ حسب المادة 88 من الدستور.

أما إذا كان بعد نشر القائمة في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوماً، وعندما تنتهي مرحلة تقديم ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين تكون مهمتهم فحص ملفات الترشح مع مراعاة مدى تطابق كل الشروط المادية والقانون وأحكام الدستور.²

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص32.

² المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

ويجتمع المجلس الدستوري¹ في جلسة مغلقة لدراسة نتائج فحص الملفات، والفصل في صحة الترشيحات بعد إجراء عملية الانتخاب، يصرح المجلس الدستوري وبناتج الدور الأول، ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني.

ويختص المجلس الدستوري أيضا بالفصل في كل الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات الرئاسية، وله الحق في إلغائها إذا كان لذلك وجه من الناحية القانونية، بالإضافة إلى اختصاصه بالقيام بمهام حصر نتيجة اللجان ككل وإعلان النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية.

ثانيا: دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية.

إن المجلس الدستوري لا يتدخل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في مراحله الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قائمة المرشحين، أو مجريات العملية الانتخابية ذاتها، إنما يأتي دوره في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتها.

وعليه تقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم له محضر به نتائج التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاصر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني، أما المقيمين بالخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر وتبليغ النتائج إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وبعد إعلان النتائج يمكن لكل مرشح أو حزب سياسي أن يقدم طعنا حول هذه النتائج في أجل أقصاه 48 ساعة، بعد الإعلان عنها يجب أن تتوفر الطعون على مجموعة من الشروط القانونية منها أن يكون الطعن في شكل عريضة، وقد حددها القانون على أنها عريضة عادية.

¹ المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

أما في الحالات المتعلقة بالتسجيل في الانتخابات التشريعية، فالطعون لا تتم بالضرورة أمام نفس الهيئات التي تنظر في صحة الترشيحات فبعد أن تقوم السلطة الإدارية بالنظر في المطالب يتم الطعن في قراراتها أمام المجلس الدستوري.

أما الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة الذي يعين ثلث أعضائها رئيس الجمهورية، وثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طريق أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للاقتراع، وإنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخابات، ليعلن النتائج خلال 72 ساعة¹ من ذلك، وبعد الإعلان يمكن لأي مترشح أن يطعن في النتائج خلال 24 ساعة من إعلانها لدى كتابة الضبط بالمجلس الدستوري، وبعد التأكد من صحة الطعن قانونا يعين مقررًا أو أكثر من أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس الدستوري، لأنه يبيت في مدة أقصاها 3 أيام² في جلسة مغلقة بعد التحقيق والدراسة يعد قرارًا معللاً إما بإلغاء الانتخابات، أو يعد المحضر بإعلان الفائز، وفي حالة الإلغاء تجري انتخابات أخرى في أجل 8 أيام³ من تبليغ قرار المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: حدود رقابة المجلس الدستوري.

تتلخص حدود رقابة المجلس الدستوري في المرحلتين القبلية والبعديّة للعملية الانتخابية على اعتبار أن الرقابة يوم التصويت غ ير ممكنة بالنسبة لهذه الهيئة وهذا ما سنتناوله.

¹ المادة 125 من القانون 01/12، المرجع السابق.

² المادة 1/128 من القانون 01/12، المرجع السابق.

³ المادة 3/128، المرجع نفسه.

أولاً: مرحلة ما قبل التصويت.

تبدأ مهمة المجلس الدستوري بالنظر في مدى دستورية القانون العضوي الخاص بالانتخابات ثم عليه غداء رأيه في كل الاعمال التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليهم في القانون العضوي للانتخابات، ويقوم بدراسة الملفات او التقارير ويفصل في صحة الترشح، ويتخذ القرارات المتعلقة بالترشحات، ويعلن عن قبوله أو رفضه بواسطة قرارات فردية غير قابلة للطعن، والملاحظ في هذه المرحلة ان دور المجلس الدستوري يكاد ينعدم مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي، ولما له ن صلاحيات أكثر.

ثانياً: مرحلة ما بعد التصويت.

بعد إجراء الانتخابات وعلى أقصى تقدير في اليوم الموالي يتلقى المجلس الدستوري محاضر الانتخابات من اللجنة الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو غيرها ومارجة النتائج وتصحيح الأخطاء المادية ودراسة الطعون والفصل فيها وإعلان النتائج النهائية.

بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فيعتبر التصريح بالنتائج المرحلة ما قبل الأخيرة في عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات في دورها الأول، ويعين عند الاقتضاء المترشحين للدور الثاني طبقاً لنص المادة 142 من قانون الانتخابات، ويعلن عن النتائج النهائية، وتنتهي مهمته في مراقبة صحة الانتخابات، كما يشرف المجلس أيضاً على مراقبة حسابات الحملة الانتخابية.

وفي الأخير حدد للقاضي الدستوري حالات يمكن التصريح فيها ببطلان العملية الانتخابية جزئياً أو مطلقاً وهي:

- إذا لم تجري الانتخابات طبقاً للإجراءات المقررة في القانون.
- إذا لم يكن الاقتراع حر أو شابه مناورات تدليسية.

- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم.

ختاما لعرضنا نقول أن النظام الانتخابي في الجزائر حظي باهتمام وعناية بالغة لدى
المشرع ليس فقط في جانبه التنظيمي فحسب، بل أيضا تجريمه للتجاوزات المتعلقة بالانتخابات،
الشيء الذي يجعلنا نقول من دون عناء أنّ المشرع الجزائري قد سائر أغلب الدول الديمقراطية
بوضع ترسانة قانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية بما يكفل نزاهتها، وبناء مؤسسات
شرعية.

الخاتمة:

تعتبر الديمقراطية إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة حتى أصبح تقدم الدول وتحضرها مرتبطا ارتباطا وثيقا بمدى حرصها على المبادئ الديمقراطية في بناء مجتمعها.

ومما لا شك فيه أن اختيار الشعب لممثليه الذين يقومون بالترشح وفق النظم الانتخابية المختلفة، والتي تضمن للأفراد هذا المجتمع التعبير الحقيقي عن إرادتهم، وهو يمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية، وبالتالي فإن أي مساس في صحة أو سلامة العملية الانتخابية على نحو يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين يمثل إخلالا جسيما بالديمقراطية، ولهذا تعين على المشرع الجزائري عبر عدة قوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، والذي كان آخرها القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري الذي وضع آليات لحماية حق الترشح، الذي يعتبر عملية معقدة ومهمة، وذلك لما له أهمية في إعمال الديمقراطية، وأيضا فصل المشرع الجزائري في نفس القانون في المنازعات التي تخص هاته العملية سواء كانت محلية أو وطنية.

ونخلص القول بأن الانتخابات هي آلية ديمقراطية ومحطة من المحطات الهامة في تاريخ ومسار أي هيئة سياسية سواء كانت سلطة حاكمة أو أحزاب سياسية، إلا أن أهميتها تتعدى هذه الدوائر لتشمل كل مكونات الرأي العام، لكونها تعكس إرادة الشعب وتوجيهات المجتمع وطموحاته، وتتعلق بكيفية إدارة الشأن العام، وترسم على ضوءها خيارات الوطن ومستقبل البلاد.

ولكون الشعب هو مدار السلطة حسب الدستور فإن الانتخابات تعد مؤشرا وآلية لبناء مؤسسات الدولة، ولم يتأت ذلك إلا من خلال ضمانات حقيقية للمترشحين عن طريق السلطة التنفيذية، وهيئة قضائية تتمثل في القضاء الإداري لتحقيق مصداقية الانتخابات.

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

أولاً: القوانين والتنظيمات:

القوانين العضوية:

- 1-الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 06/03/1997.
- 2-القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 07/02/2004.
- 3-القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 1، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

القوانين العادية:

- 1-القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 02/06/1998.
- 2-القانون 09/08 المؤرخ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23/04/2008.
- 3-النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري المؤرخ في 08/08/2000، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 08/08/2000.

II- المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 2- بوبكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007.
- 3- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002.
- 4- بوعزاوي بوجمعة، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
- 5- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، دار الأمة، الجزائر، 2002.
- 6- حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، ب د ن، ب ب ن، 1998.
- 7- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003.
- 8- حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006.
- 9- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، مصر، 2006.
- 10- رشيد خلفي، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ب د ن، الجزائر، 2006.
- 11- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1991.
- 12- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ب م ن، ب ب ن، 1998.
- 13- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية) دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- 14- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 15- عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 16- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة، الجزائر، ب ت ن.
- 17- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، الجزائر الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2002.
- 18- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.
- 19- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.
- 20- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 21- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
- 22- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 23- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007.
- 24- مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له)، دار بلقيس، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

رسائل دكتوراه:

- 1- أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، (أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق)، جامعة باتنة، (2005، 2006).
- 2- محمد فرغلي محمد علي، "التنظيم القانوني للانتخابات المحلية" (دراسة مقارنة)، (رسالة دكتوراه)، جامعة المنصورة، د ت.

رسائل ماجستير:

- 1- مسراتي سليمة، "إخطار المجلس الدستوري"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، (2000، 2001).
- 2- شوقي يعيش تمام، "آليات الرقابة على الانتخابية في الجزائر"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2008، 2009).

ثالثا: الملتقيات.

- 1- طيبي عيسى، "مآخذ النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول: واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة باتنة، 2006.

رابعا: المجلات.

- 1- محمد رضا بن حماد، (الضمانات الدستوري لحق الانتخاب)، المجلة الدستوري، المحكمة الدستوري العليا، السنة السادسة، العدد 13، 2008.

III- المراجع بالفرنسية:

- 1- L'leon Mastall, les constitutions et le suffrage universal, paris, 1981.
- 2- Yelles chaouche Bachire, le conseil constitutionnel en Algérie, Alger: O.P.U, 1999.

أ-ب	مقدمة
3	الفصل الأول: ماهية الترشح
4	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الترشح
4	الفرع الأول: مفهوم الحق في الترشح
4	أولاً: تعريف الحق في الترشح
5	ثانياً: طرق الترشح
8	ثالثاً: الأساس الدستوري لتكريس الحق في الترشح
9	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح
9	أولاً: مبدأ عمومية الترشح
10	ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح
10	ثالثاً: مبدأ أهمية الترشح
10	رابعاً: مبدأ التنافسية
11	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة الحق في الترشح
11	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
12	أولاً: الشروط العامة
16	ثانياً: الشروط الخاصة
18	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
18	أولاً: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية
20	ثانياً: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

22.....	المبحث الثاني: المطعون الخاصة بعملية الترشح وإجراءاته
22.....	المطلب الأول: الطعون الإدارية
22.....	الفرع الأول: اللجان البلدية لمراقبة الانتخابات
24.....	الفرع الثاني: اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات
24.....	أولاً: تشكيلتها
24.....	ثانياً: طبيعتها القانونية
25.....	ثالثاً: إجراءات عملها
26.....	رابعاً: إجراءات الفصل في الطعون المرفوعة أمامها
30.....	الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
30.....	أولاً: تشكيلة اللجنة
32.....	ثانياً: صلاحيات اللجنة
34.....	ثالثاً: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ووسائل سيرها
37.....	الفصل الثاني: الجهات المختصة بالنظر في الطعون وإجراءاتها
37.....	المبحث الأول: المحاكم الإدارية
37.....	المطلب الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية
39.....	المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية
46.....	المطلب الثالث: اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال منازعات الترشح
46.....	الفرع الأول: أصحاب الحق في تقديم الطعن وميعاد
46.....	أولاً: بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية
47.....	ثانياً: بالنسبة للانتخابات الرئاسية
47.....	الفرع الثاني: جهة الاختصاص

48.....	المبحث الثاني: المجلس الدستوري.....
49.....	المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري.....
49.....	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.....
51.....	الفرع الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري.....
51.....	أولاً: الإخطار.....
53.....	ثانياً: التحقيق.....
53.....	ثالثاً: الاجتماعات.....
54.....	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.....
55.....	الفرع الأول: رقابة تالمطابقة الدستورية.....
55.....	أولاً: رقابة المطابقة.....
57.....	ثانياً: الرقابة الدستورية.....
	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة
59.....	على صحة الانتخابات فالاستفتاء.....
62.....	المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال منازعات الترشح.....
62.....	الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في مختلف العمليات الانتخابية.....
63.....	أولاً: دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية.....
64.....	ثانياً: دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية.....
65.....	الفرع الثاني: حدود رقابة المجلس الدستوري.....
66.....	أولاً: مرحلة ما قبل التصويت.....
66.....	ثانياً: مرحلة ما بعد التصويت.....
68.....	الخاتمة.....

69..... قائمة المصادر والمراجع

72..... الفهرس

المخلص:

تعتبر الانتخابات تجسيدا حقيقيا للديمقراطية بصفة عامة وحق الترشح مكفول للكل، وهذا ما عبرت عنه قوانين الانتخابات الجزائرية والقانون الجديد 01/12 وضح وبين جميع مراحل العملية الانتخابية، لاسيما المنازعات المتعلقة بالترشح سواء كانت إجراءات شكلية أو نتائج عملية، وذلك لاستمرار السير بشفافية ونزاهة.